



دروس شرح متن [مراقبي السعود] الشرح الكبير حلي التراقي... للفقير موسى بن محمد الدخيلة.

الدرس 631 من ششرح مراقبي السعود على حلي التراقي للفقير موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

اختصر ما يجيبه في وفي الثبوت والسكوت مقدمات اذا صدقت لا فلا فرق اناس كبراء تعدد الاصل ذي فرع الفرق بينه واصل الحق وهل اذا اشتغل بالدياني في جواب وحيد قولان من القوادح فساد الوضع ان الدليل حديدا قال رحمه الله القول بالموجب قال والقول بالموجب قدحه جلى وهو تسليم الدليل مسجلة الى اخره من القوادح القول بالموجب اعلموا اولاً ان القول بالموجب يدخل في العلل والنصوص وجميع ما يستدل به وليس خاصا بالعلة القول بالموجب هذا القادح لا يختص بالعلل بل يدخل في العلل والنصوص وجميع ما يستدل به فهو يقدر في الدالة عموما سواء اكان الدليل قياسا او علة او غيرهما ولذلك سيقول من بعد وهو تسليم الدليل مسجلة مسجلا سواء اكان الدليل قياسا او علة او غيرهما وقد ذكر النقشواني رحمه الله ان القول بالموجب والقلب معارضة في الحكم قالك القول بالموجب والقلب هما معارضة في الحكم لا قدح في العلم يتضح هذه ان شاء الله عند تمثيلي بانواعه او اوجهه او وجه القول بالموجب وقد جعلهم الامام الرازي من القوادح في العلة فتبعه كثير منهم فالمقصود انه يقدر فيه اه يقدر به في العلة وفي غيرها وتعارض به العلة ويعارض به الحكم وغير ذلك من العلامات والامارات الدالة على غيرها قال القول والقول بالموجب شنو هو الموجب؟ اش معنى كلمة الموجب الموجب هو ما اوجبه الشيء موجب اي هذا شيء اوجبه شيء اخر فاذا اوجب شيء شيئا كنقولو في ذلك الشيء موجب اوجبه دليل اخر ان موجب اسم مفعول من اوجب اوجب الدليل كذا. ان ذلك كذا ذلك المفعول به موجب اوجبت العلة الحكم ان ذلك الحكم موجب ان فالموجب هو ما اوجبه الدليل هذا الموجب عموما والموجب هنا عندنا هو اش ما اوجبه العلة هو الذي توجبه العلة؟ هو الحكم الذي توجبه العلة هو الحكم الذي يترتب على العلة هو الحكم اذا فمعنى القول بالموجب هنا بالخصوص اول المعنى الموجب هو ما اوجبه العلة وهو وان شئت التعليم قل هو ما اوجبه الدليل ما اوجبه دليل دواء اكان حكما او غيره القول بالموجب شمعى القول به؟ القول به اي اعتباره والاعتداد به وجعله قادحا هذا هو القول به. الموجب دابا حنا عرفناه وشنو معنى القول بالموجب اي الاعتداد والاعتبار بذلك الموجب الذي اوجبه الحكم ولذلك سيأتي معنا ان شاء الله اوجبه العلة وذلك سيأتي معنا هنا باذن الله في تعريفه سيظهر لكم ان المعارض معارضة يقول بما يوجبه دليل مستدل هذا هو القول به قول به ممن؟ شكون اللي كيقول به؟ معارض دابا المستدل الآن اه يركب قياسا ويتوهم هو عند ترتيبه للقياس انه اه سيفحم الخصم او سيبطل دليل الخصم فالمخصم المعارض يقول بموجب دليله كيقوليه ما اوجبه دليلك انا اقول به اعتبره اعتد به لكنه لا يستلزم ما تتوهم هذا هو لهذا سمي دابا انا كندكرو غير سبب التسمية ان شكون لي كيقول بالموجب المعارض المستدل يبني قياسا ويتوهم هو انه افحم الخصم فيه او ابطل دليل المعارضين فيقول المعارض بما اوجبه دليل مستدل هذا هو القول بالموجب اش معنى يقول به؟ يعتد به يعتبره كيقول له وافقك فيما ذكرت ما اوجبه دليلك انا اسلم به هذا هو معنى القول به ما اوجبه دليلك انا اقول به اعتد به اسلم به لكنه لا يستلزم ما تظن لا يستلزم ما تتوهم انت كتوهم انني لا قلت بهاد الكلام راه يبطل دليل الى انا كنقول بهاد الكلام وما يتبطلش دليل اقول بما قلت وذلك لا يبطل ما اقوله انا اذ لا التلازم بينهما علاش؟ انا كنقول بكلامك وما كيبتلش كلامي. كيقول له ما كاينش التلازم بينهما هذا هو حاصل القول بالموجب فهمناه عرفه الناظم هادشي اللي قلت الآن هو التعريف قال وهو قال بعده القول بموجبه قدحه جلى اي كونه من القوادح ظاهر قدحه كونهم القادح واضحون وهو اي القول بالموجب وراه هاد القول بالموجب را سبقنا انا في البلاغة ان تذكرتم والقول بالموجب كن درباني كلاهما في الفن معلومان. هناك في الليل. هو من البديع المعنوي من البديع المعنوي نلقاو له بالموجب كقوله تعالى عن المنافقين قالوا لان رجعا الى المدينة

ليخرجن الاعز منها الاذل فالله تعالى قال بموجب هذا الكلام اقرهم عليه ليخرجن الأعز من الأذل نعم صحيح لكن هذا لا يستلزم ما تنوهمون لانهم هم يتوهمون انهم الاعز وان الصحابة هم الاذل
فالله تعالى قال بموجب كلام ليخرجن الأعز منها الأذل نعم ليخرجن الأعز منها الأذل لكن الأذل هم المنافقون والأعز هم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك قال ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
هذا هو القول بالموجب اذا ظهر لكم من هذا المثال انه لا يختص بالعلل يكون في الادلة كلها قال رحمه الله وهو اي القول بالموجب تسليم الدليل مزدلة تسليم ممن شكون اللي غادي يسلم؟ ها هو غيقولينا من بعد من مانع هداك الجار المجرور من مانع متعلق بتسليمو تسليم
من مانع اذا الفاعل ديال المصدر هو هداك ان يسلم المعترض ان يسلم المانع تسليم الدليل دليل من دليل مستدل تسليم المعترض ديلا مستدلا تسليم الدليل اي دليل مستدل اي ما يقتضيه اش
دليله او قلت ما يوجبه دليله. ولا ما توجهه علته وهو الحكم حداك الشيء الذي توجهه علة مستدل يقول به المعترض يسلم ما يقتضيه دليل مستدل او ما توجهه علة مستدل يسلمها
يسلم ذلك المعترض تسليم الدليل حال كون الدليل حال اي مطلقا حال كون ذلك الدليل مطلقا استفيد منه ان القول الموجب لا يختص بالعلة سواء اكان الدليل علة او غيرها
من مانعنا وبين لنا شكون لي غادي يسلم واش المستدل ولا المعترض المعترض المانع هو المعترض تسليم من مانع اذا حال كون ذلك التسليم من مانع اي معترض من مانع ان الدليل استلزم لما من الصور فيه اختصا
من مانع يمنع ان الدليل يمنع كون اذا هاديك ان مع ما دخلت عليه في تأويل مصدر اش نعرفو مفعول باسم الفاعل مانع ان الدليل يمنع ان الدليل اذا هاد المعترض يسلم بدليل مستدل
لكنه يمنع ان يكون ذلك الدليل قد استلزم محلا النزاع ثورة الخصومة بينه وبين المستدل كيقوليه ايه لكن هاد الدليل ديالك لا يستلزم سورة النزاع بيني وبينك لا يستلزم محل النزاع
من مانع ان اذا ان هاد المصدر مفعول ديال من فاعل يمنع يعني تفسر الاخلاق من شخص يمنع ان يكون ذلك الدليل مستلزما ان ذلك الدليل استلزم اي مستلزم لما لا مزائدة لان استلزم يتعدى بنفسه استلزم ما واللام زائدة داخله على المفعول به
وما مبهمة فسرهما بمن البيانيات قال ما من الصور ما اختصا فيه من الصور ان باش نفسرو ما بسورة النزاع هدا هو معنى ان ما من مانع ان ذلك الدليل استلزم سورة النزاع ما اي سورة النزاع ما اي محل
لا النزاع الذي اختصم فيه ياك قال لك اختصم فيه سورة النزاع التي اختصم فيها ولا محل النزاع الذي اختصم في فيه اتصل فيه شكون هاديك الألف للتسميته كل اختصم فيه
مستدل والمعترض واي تنازع فيه لأنهم عندهم الآن لاحظ ملي كيسلم ليه المعترض يسلم له بما اوجبه دليله. اذا هما متفقان على سورة ياك اسيدي متفقان على سورة هي لي سلم بها
المعترض ومختلفان في سورة هي التي توهم المستدل انها تستلزم صورة الاتفاق انها لازمة لسورة الاتفاق قال ليه لا ليست لازمة له انا كنتسلم معاك بهادا ولا اسلم بهذا بمعنى كأنه قال لي كما ذكرت لكم لا يلزم
من القول بهذا ابطال كذا لا التلازم بينهما اذا فحاصلوه حاصل القول بالموجب واش دليل مع بقاء النزاع الى بغينا نختاصرو نقولو تسليم الدليل من المعترض مع بقاء محل النزاع كيسلم ليه الدليل ولكن النزاع
ما زال موجودا لكن المعترض يظهر فيه للمستدل ما لم يطلع عليه. لان المستدل في الاول كان ضمن تلازم توهم التلازم فأظهر له المعترض انه لا تلازما اذا فالمعترض هنا يبين للمستدل ما
توهمه في ظهر له انه لا تلازم بين ما قلت وبين ما اقوله اذا لما عرفه الناظم ذكر اوجهه الاربعة قال رحمه الله يجيء في النفي وفي الثبوت ولشمول اللفظ والسكوت
قالك القول بالموجب يقع على اربعة اوجههم منها الوجه الأول القول بالموجب في النفي وهو كثير هذا هو الأكثر الأكثر ان يقع القول بالموجب في قل اسيدي فين نفيه هذا هو الاغلب
وهذا هو الأكثر يجيء القول بالموجب في النفي وهو كثير الثاني قال وفي جهة الثبوت وهو قليل بالمقارنة مع جهة النفي وفي جهة الثبوت لكن انتهوا الى المسألة هنا مهمة
وسنمثل ان شاء الله ذلك بعد وقد اطال تاريخ في بيانها ما المراد بالثبوت هل المقصود بالثبوت الاثبات هل المقصود بالثبوت الاثبات اي المقابل للانتفاء او المراد بالثبوت ما يثبتته المستدل
قلت الثبوت هو الامر الذي يريد المستدل بيان ثبوته انه فرق بين هذا وذاك فاذا قلنا المراد بالثبوت الاثبات اللي هو المقابل للانتفاء فهذا معنى واذا قلنا المراد بـ الثبوت اي الامر الذي يريد المستدل اثباته بدليله فلا يلزم منه ان يكون
ان يكون اثباتا قد يكون نفيًا لان الامر الذي يريد المستدل الوصول اليه وبيان ثبوته بدليله قد يكون اش شيئًا منفيًا هو يريد ان يثبت

امرا منفيًا فحينئذ لا تنافي بين الثبوت وكون القول بالموجب وقع على نفي لا اشكال
مفهوم الكلام هذا ما سيأتي بيانه توهم غير واحد كما بين الشارح رحمه الله الناظم في الاصل ومن تبعه من شراح نظم المراقي
وكذلك وقع هذا الوهم لبعض شراح جمع الجوامع
اه توهموا ان المراد بالثبوت هنا الاثبات اي ضد الانتفاء وعليه فلا بد ان يقع القول بالموجب على جملة مثبتة واش واضح الكلام ولذا
سيأتي معنا ان المثال المشهورة المذكورة في هذه المسألة
اه اوقعوه على اثبات كما سيأتي ان شاء الله بيانه وهو فيجب القصاص وجعلوا قولهم فلا ينافي القصاص جزء علة جعلوه مسمما
لقولهم قتل بما لا يقتل غالبًا فلا ينافي القصر جعلوه جزء علة وجعلوا القول بالموجب واقعا على فيجب القصاص لتكون الجملة مثبتة
وسينبه الشارح رحمه الله كما سيأتي على ان المراد بالثبوت هنا ما هو اعم من الاثبات؟ اي الامر الذي اي اه المراد به الامر الذي يريد
المستدل ثبوته تواء اكان
نفيًا او اثباتًا لا يلزم منه ان يكون اذا قال يجيء في وفي الثبوت واضح هاد المسألة؟ يجيء في النفي وفي اذا شو المراد بالثبوت قلنا
اي المراد به امر يريد المستدل الوصول اليه. ولو كان جملة منفية كقولهم فلا ينافي القصاص. اذا كان هاد
اه هذه النتيجة هي التي يريد المستدل انتاجها من دليله اذا فهي امر يريد المستدل ثبوته ولو كانت الجملة فيها نفي ولو كانت الجملة
منفية فلا رماك وآ آ قلت بعض شراح الجمع وتبعهم الناظم وشارح المراقي
ظنوا ان المقصود بالثبوت ما يقابل النفي وهو الاثبات فلذلك جعلوا له فلا ينافي القصاص جزء علة وجعلوا القول بالموجب واقعا على
فيجب القصاص وسيأتي ما في هذا ان شاء الله بتفصيل
عند الشارح وذكر بعض النقول اه ذكر بعض النقول الموثقة لهذا اذن الحاصل طيب الآن كيفاش نديرو نقولو اسيدي المستدل اما ان
يكون غرضه النفي اما ان يكون غرضه النبي
واما ان يكون غرضه اه ان يثبت امرا للمعترضين فان كان غرضه ان ينفي حكما فيقع القول بالموجب على النفي وان كان غرضه ان
يثبت امرا وقع القول بالموجب على ما يريد ثبوته
ولو كان جملة منفية مفهوم اذن فالثبوت هنا ليس مقابلا للنفي بمعنى الاثبات الذي يقابل الانتباه مستدل اما يكون غرضه ان ينفي
حكما فيقع القول بالموجب على النفي واما ان يكون غرضه الوصول الى امر يريد استنتاجه
اه ثبوته فيقع القول بالموجب على الثبوت ووقوعه على الاول كثير ووقوعه على الثاني قليل بالنسبة للاول اذا قال رحمه الله يجيء
في وفي الثبوت ولشمول اللفظ هذا الوجه الثالث
ان قولًا بالموجب يرد لشمول اللفظ ما معنى يجيء لشمول اللفظ اي لشمول لفظ المستدل بسورة من صور الوفاق فيحمل المعترض
دليله على صورة الوفاق على تلك الصورة ويبقى النزاع فيما عداها
لاحظ الآن ساهل هاد التارثي المستدل كيجي وكيتركلم بلفظ عام يتحدث بنقد عامي هاد اللفظ العام يشمل سورة الوفاق وسورة
النزاع مفهوم فيأتي المعترض اش كيدير فيحمل ذلك على صورة الوفاق
تا كيقوليه ان قصدت كذا فنعم اقول به واضح الكلام ويبقى محل النزاع يبقي الخلافة في المسألة ويحمل ذلك على صورة وهذا
اضعف الانواع علاش هاد التالت هو اضعف انواعه لانه يسهل
اه رده من المستدلين غير يجي المعترض ويقول ليه ان قصدت كذا فأقول به قل لي لا لم اقصد كذا قصدت العموم يسهل رده جدا
ولذلك قال الفهري رحمه الله
وفي هذا اضعف انواع القول بالموجب ها التالت هذا لأن المستدين كيعبر بلفظ عام كيجي المعترض ويحمله على صورة الوفاق اللي
هي صورة منصور دك اللفظ العام يعني محل من محل ذلك اللفظ العام
فيحمل ذلك على سورة الوفاق ويترك النزاع يخلي المسألة فيها خلاف فيسهول رده يجي المستر يقلل انا مقصدتش ديك السورة
بالخصوص قصتو العموم ما يشمل صورة الوفاق والنزاع. ولذلك هذا اضعفها لانه يسهل
ما رده سورة الرابعة والوجه الرابع من اوجه القول بالموجب قال والسكوت عما من المقدمات قد خلا من شهرة لخوفه ان تحظى له
يجيء القول بالموجب لاجل السكوت اي سكوت المستدل هو اللي كيسكت
عن مقدمة غير مشهورة من مقدمات القياس بخوفه انها ان ذكرت تمنع من المعترضين فيخاف منع المعترض لها فلا يذكرها يطويها.
ويأتي بمقدمة واحدة. فيرد القول بالموجب. يرد القول بالموجب. كيف يرد بسهولة؟ غيقول لي
المعترض المقدمة الواحدة لا تنتج انتهى النقاش انت جيتي غي مقدمة وحدة المقدمة الواحدة لا تنتج لكن بشرط ان تكون تلك
المقدمة المطوية غير مشهورة لانها ان كانت مشهورة فهي في حكم المذكور. واضح؟ واخا ما ذكرهاش راه هي في حكم المذكور
لكن اذا كانت غير مشهورة لازم يذكرها لازم يذكرها فان لم يذكرها يريد القول بالموجب بغاية السورة كيقولي المقدمة الواحدة لا
تنتج ولو يكون عارفو هو شنو قاصد شوف ولو المعترف بالجبل ما يعذب راسو ويدخل فالمعارضة ولو يكون
نعرفو هو شنو قاصد كيقولي هذه مقدمة واحدة فلا تنتج انتهى الموضوع فان صرح بتلك المقدمة الصغرى حينئذ غينتقل هاد

الاعتراض من القول بالموجب الى المعارضة فيقول لي لا اسلم بالمقدمة الصغرى لان

واصلا المستدل علاش ما دكرتش المقدمة الصغرى؟ ما سبب تيهها؟ واحد فيها خوفه ان تمنع من المعترف لانه يعلم ان المعارض لا يسلم بها فليذكرها فيقوليه المعارض لا اسلم بها لأجل كذا وكذا

فلم يذكرها لان لا يعترض عليها اه المعارض فاعترضه المعارض بوجه اخر ماشي بالمعارضة بالقول بالموجب قال له المقدمة الوحيدة لا تنتج مفهوم اه اذن قال رحمه الله والسكوت ان يجيئوا لاجل سكوت المستدل عما من المقدمة لما مبهر وبينت هاديك من بيان

ياك الفقيه عما اي عن مقدمة را هو بينها لما قال من المقدمات عما من المقدمات قد خلا عن مقدمة خلت من شهرة اي مقدمة غير مشهورة وعلاش قيدها الناظم بكونه

غير مشهورة لان المشهور كالمذكور لان لو كانت مشهورة كانه ذكرها فلا يرد القول بالموجب حينئذ علاش مشهورة معروفة وانتم تعلمون ان الشيء اذا كان مشهورا فحذفه وذكره سواء قال

عما خلا من شهرة اي مقدمة غير مشهورة وشنو ضابط الفرق بين المشهورة وغير المشهورة قالوا المشهورة هي ما كانت ضرورية او متفقا عليها بين الخصمين المشهورة هي ما كانت ضرورية او متفقا عليها وما عدا ذلك فليست وسمثل لذلك ان شاء الله لخوفه اي لخوفه شكون لي كيخاف مستدل ان تحضر اي ان تمنع تلك المقدمة التي حدثها وهي المقدمة الصغرى من الخصم لو صرح بها فيقول الا صرحت بها

فانه سيعترضها اذا فلا اذكرها فاذا لم يذكرها يأتي القول بالموجب فيرد بسكوته عنها القول بالموجود يالاه الان امثلتها قلنا شنو هو الوجه الاول ديال القول بالموجب انه يجيء في سنتي وهذا كثير

وحاصل ذلك ان يستنتج المستدل من الدليل نفي امر يتوهم انه مبني مذهب الخصم في محل النزاع في سورة النزاع المستدل يستنتج من الدليل نفي امر كيستنتج واحد الشيء من في امر منفي

ويتوهم هو ان ذاك الامر المنفي اللي يصلية الذي استنتجته من دليله هو مبني مذهب خصمه في محل النزاع فيقول راه الخصم ديالي كيخالفتي فديك الصورة بسبب هذا الأمر وقد بينت له نفيه اذا فيلزم من

ابطاله ابطال دليله مفهوم الكلام ان يستنتج المستدل من دليله نفي اي ابطال امر غيستننتج ابطال واحد الشيء وهو يتوهم ان داك الشيء الذي ابطله هو مبني هو الاصل والمبنى الذي بني عليه مذهب خصمه كيظن ان المذهب ديال خصم

مبني على هاد الأمر الذي ابطله هو مفهوم بسورة النزاع فيقول هذا را هو مبني مذهب خصمي في المحل الذي نختلف انا واياه فيه انا وهو فيه فيأتي الخصم ويعترضه باش كييعترضو الخصم بالقول بالموجب فيقوليه انا اقول بما يوجهه دليكي شتي هادشي الذي اوجهه قياسك اقول

قولوا به لكنه ليس مبني مذهبي ماشي هو علاش بنيت انا المذهب ديالي وانما بنيت مذهبي على كذا وكذا وكذا واضح؟ فيسلم المعارض بما اوجهه دليل مستدل لكنه يمنع كونه

اصل مذهبه فيقول لي هذا ماشي هو مبني وانما بنيته على شيء اخر مفهوم؟ وهذا ظاهر ولا لا وكثير ظاهرة علاش هذا ظاهر وكثير لان مدارك وماخذ العلماء في اثبات في اثبات الاحكام كثيرة متشعبة كما ذكر الامر رحمه الله في

كثيرة جدا ولذلك يغلب خفاؤها المدارك والمآخذ ديال العلماء في اه قولهم بالاحكام وفي بنائهم للاحكام متشعبة كثيرة ربما نتا تظن ان مذهب المخالف لك في ذلك الحكم ولا في تلك الفتوى هو كذا وكذا ويكون هو ماشي هداك هو المبنى الذي بني عليه مذهبه وانما بناه على ادلة اخرى على

مآخذ اخرى مفهوم علاش؟ لأن المآخذ والمدارس التي تبني عليها الأحكام كثيرة لا حصر لها الأدلة المدارك التي تبني عليها الأحكام المحصورة لا حصر لها كثيرة جدا فلذلك انت ربما يبان لك واحد الدليل كيناسب داك الفتوى ديالو وتقول اذا ربنا الحكم ديالو على هاد الدليل وتجي وتنقد ليه هاد الذكر ديال الدليل يقول لك لا هداك الحكم ما بنيتوش انا على هاد الدليل

وهذا دليل اخر وهو كذا مفهوم الكلام او تجي تنقد لي تقول اه بلى الحكم ديالو على داك القياس فيقول ليك او سمي قياسك صحيح ولكن انا ممبليتش بالحكم ديالي على هاد القياس بنيته على دليلي كذا لأن المدارك كثيرة

ولذلك ذكر الابيدي رحمه الله ان الاحكام اه يغلب الغالب الا تقع الغفلة عنها احكام في الغالب لا تقع الغفلة ولا الذهول عنها بوضوحها ولكن شكون لي كتوقع الغفلة عنه؟ هو مدرك الحكم مأخذ الحكم هاد الحكم ما مأخذه ما مدركها مينا

واضح؟ اصله بنائي شنو هو؟ هذا هو الذي يخفى. علاش هذا يخفى الأحكام في الغالب لا تخفى لان الاول اش كثير جدا المدارك كثيرة متشعبة فلذلك تخفى تظن انه بنى على هاد المدرك وهو بنى على مدرك اخر

على هاد المآخذ وهو بنى على دليل اخر فلذلك هذا يخفى ولذا قالوا اه يسهل يسهل على طالب العلم معرفة محل الخلاف معرفة الاحكام ومعرفة محل الخلاف في الاحكام ولكن

يصعب عليه معرفة مأخذ ذلك الخلاف تعرف الأحكام وتعرف محل الخلاف بمعنى اختلفوا في كذا وكذا وكذا هذا امر سهل لكن ان

تعرف ما بني عليه كل قول هذا صعب جدا وخفي عماش صعب وخفي لأن المدارك كثيرة طيب ابو حنيفة قال باستحبابه عماش قال باستحبابه؟ ربما توهم انت شي حديث تقول واستدل بحديث كذا وهو ضعيف قل هو ما بدأش على داك الحديث اصلا بنى على تمرين اخر على قياس ولا على اصل من الاصول الاجمالية من الادلة الاجمالية ونحو ذلك وهكذا اذن الشاهد قلنا اش فيقول له الخصم هنا فهاد النوع الاول ماشي هداك هو مبنى مذهبي مبنى مذهبي شيه اخر ما قلته ما قلته اسلم به مثال ذلك قول المالكي وغيره ممن يرى القصاص في القتل بالمثل التفاوت في الوسيلة من الات القتل لا يمنع القصاص قياسا على المتوسل اليه فانه لا يمتنع فيه القصاص بالتفاوت فيقع القصاص في القتل وفيما هو دونه كالتقطع. فلا فرق بين القتل بقطع عنق او قطع عضو اخر. وكذلك لا فرق في قطع العضو بين حجزه من جهة واحدة او جهتين او غير ذلك

دبا الآن شوف لاحظ شنو شنو هو اللي غايجعل المالكي هنا ما الذي سيجعله اصلا نقيسا عليه؟ الذي سيجعله اصلا المقياس عليه هو المتوسل اليه تيقوليه المتوسل اليه لا يمتنع فيه القصاص بالتفاوت لان المتوسل اليه الوسيلة هي الة القتل الالة اللي كتحصل بها الجناية هادي هي الوسيلة والمتوسل اليه هو حصول الجناية سواء اكان ذلك قتلا او كان قطع طرف. القتل تختلف صورته ولا لا القطع القتل قد يكون بقطع العنق او بحجز عضو من الاعضاء او نحو ذلك ومع تفاوت اه هذه الصور ديال المتوسل اليه في القتل وكذلك في قطع الطرف مع تفاوتها فإن ذلك لا يمنع من القصاص ولا لا غيقوليه كذلك التفاوت في الوسيلة لي هي الة القتل لا يمنع من القصاص فالقتل بمثل كالتقطع بالمهم انها الة قتل فالتفاوت فيها واش محددة ولا مثقلة لا يمنع من القصاص كما ان التفاوت في المتوسل اليه لا يمنع من القصاص ها اذن دبا الآن المخالف اش كيقول كيقول القتل بمحدد فيه القصاص والقتل بمثل ما فيهش القصاص الحنفي كيقولهم اذا كان القتل بمحدد كسيف ولا كايينين هذا فيه القصص ويلا كان القتل فيه مثل ما فيهش القصاص الآن المالكية وغيرهم يريدون اش اه اقامة الحجة ولا الزام الخصم اللي هو الحنفي. غي قولوا ليه التفاوت في الات القتل في الوسيلة اللي هي الات القتل لا يمنع من القصاص كما ان التفاوت في المتوسل اليه اللي هو القصاص. مفهوم الكلام واضح دبا القياس فيقول له الحنفي انا نقول بموجب دليلك نحن نقول بما اوجبه دليلك ونسلم به شنو هو ما اوجبه دليلك؟ ان تفاوت لا يمنع من القصاص تفاوت في وسيلة القتل في الات القتل لا يمنع القصاص نسلم بذلك نقول به لكن كونه لا يمنع من القصاص ليس هو مستندي في القول بعدم القصاص في القتل بمثل وانما مستندي في ذلك هو ان القتل بمثل شبه عمد لا عمد والقصاص لا يكون الا اذا كان القتل عمدا والعمد هذا فعل من افعال القلوب لا يمكن ان يطلع عليه بما فيه شبهة وانما يعرف ذلك بما لا شبهة فيه وذلك اذا كان القتل بمحدد واحد بتر آآ بقر بطن او قطع عنقه هذا ظاهر في العمد لكن القتل بمثل شبه عمد فهذا هو الذي جعلني اقول بعدم القصاص ماشي الذي جعلني اقول بعدم القصاص انني ارى آآ ان التفاوت في وسيلة القتل يمنع من القصاص. انا لا اقول انا اقول بما تقول به. التفاوت في يوسف قال لا يمنع من القصص لكن ماشي هذا هو مبنى مذهبي مفهوم الكلام وانما مبنى مذهبي ان القتل بمثل شبه عمد. اذا الشاهد هاد القول بالموجب وقع على نفي اه على الفيل شنو هو اللافي؟ هو قول المالك لا يمنع القصاص فقال الحنفي بموجب هذا الكلام قال بموجبه ولا لا؟ اعترف به ولا ما اعترفش به؟ قال لي نعم اني اقول بما تقول به لا يمنع من القصص اقول بموجب كلامك

لكن ذلك ليس هو مبنى مذهبي لأنه لاحظ فرق بين لا يمنع من القصاص وبين وجوب القصاص نعم لا يمنع من قصص لا منافسة بين التفاوت في وسيلة القتل وبيناش القصاص لا منافاة بينهما لكن لا يمنع من القصص اعم من وجوب القصص لا يعملون قصص نتافقو معاك لكن واش يجب القصاص؟ لابد من ان تتوفر الشروط والذي بنيت عليه هو ماذا فصلكم؟ واضح مثاله في الثبوت اولاً ضابطه في الثبوت قالوا هو ان يستنتج المستدل من الدليل امرا يتوهم انه محل النزاع او ملازمه ولا يكون كذلك ان يستنتج المستدل من دليله هو امرا يتوهم انه هو محل النزاع او ملازم لمحل النزاع. ولا يكون في الحقيقة كذلك. فيرد اش؟ اعتراض معترض. فيقول له المعترض هذا الأمر الذي استنتجته هاد الخلاصة التي خرجت بها ليست محل النزاع ولا ملازمة له انا اقول بموجيها لكنها ليست محل نزاعي ولا ملازمة له مثال ذلك قول المالكي والشافعي القتل بالمثل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص مفهوم كلام وعليه فيجب القصاص لأن لاحظ هما فين توهمو الملازمة بين

فلا ينافي القصاص وفيجب القصاص لا ينافي القصاص وبالتالي فيجب القصاص مفهوم الكلام اذا قالوا قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص وعليه شنو النتيجة ديال السجون؟ فيجب القصاص ظنا منهم ان هذا فيجب القصاص ملازم للنتيجة التي استنتجها اللي هي فلا ينافي القصاص فيقول له المعترض قلنا بموجبه نقول بموجب ذلك ونسلم انه لا ينافي القصاص اذن لاحظ قلنا بموجبه وسلمنا انه اذا لاحظ القول بموجب الان فين كاين في فلا ينافي الخصاص ولاولافي فيجب القصاص فلا ينافي القصية اللي فيها القول بالموجب لأنه لو سلم المعترض فيجب القصاص فلا خلاف مفهوم الكلام؟ اذن الحنفي بماذا يسلم القول بالموجب يقول به في ماذا؟ يقول بموجب ماذا بموجب العلة اللي هو فلا ينافي الاختصاص اذا قتل بما يقتل غالبا تلك هي العلة وما اوجبهت الا هو فلا ينافي القصاص. ولذلك هو قال فلا ينافي القصاص. ما قالش بي فيجب القصاص فيقول بموجب ذلك يقول له نحن نسلم بأن ذلك لا ينافي القصاص لكن ماشي ذلك هو محل النزاع ولا ملازم له لا هو محل نزاع ولا هو ملازم شنو هو محل النزاع؟ هو وجوب القصاص هذا هو محل النزاع بيني وبينك ماشي محل النزاع بيننا هو فلا ينافي قصص مفهوم الكلام؟ وعليه ايلنا تأملتو الآن القول بالموجب وقع على جملة منفية ولا على جملة مثبتة لا فلا ينافي الحجاج جملة منفية وهذا يسمى ثبوتاً لأن المستدل كما ذكرنا استنتج من الدليل امرا يتوهم انه محل نزاع او ملازم له فذلك الامر هو الذي اراد ثبوته بدليله هذا القياس الذي ركبه فقال له الخصم موجهه قال فلا ينافي القصاص لان الخصم يكون قال بي فيجب القصاص فلا نزاع وحينئذ قد وافق الحنفي المالكية والشافعية في وجوب القصاص بالقتل بالمثل وانتهى وحنا كقولوا لا راه مازال النزاع كاين اذن فقال له الحنفي قولك فلا ينافي القصاص نسلم به لكن ذلك لا ينتج لا هو محل النزاع ولا ملازم لمحل النزاع اللي هو وجوب القصاص يقول له فيقول له انما حل النزاع هو وجوب القصاص ماشي اه منافاة ما ذكرت للقصاص محل النزاع ووجوب القصاص وعدم منافاة ذلك للقصاص اعم من وجوب القصاص اذن ما كاين لا هو محل نزاع ولا ملازم له علاش؟ لأنه الى كانت عدم منافات ما ذكرت للقصاص اذا كانت اعم من وجوب القصاص فمعلوم في المنطق ان الاعم لا يستلزم الاخص مفهوم دابا الآن القول بالموجب وخا على ماذا على قولك فلا ينافي القصاص وعدم منافاة القصاص اعم من وجوب القصاص قول الفقيه اعم واش والقاعدة تقول الدليل الاعم لا يستلزم الاخص فانا كقولو بعدم منافاتي للقصاص لكن مكنقولش بوجوب القصاص اذن فهو المستدل شنو ظن ظن ان هدف لا ينافي القصاص يستلزم وجوب القصاص توهم انه ملازم لذلك فقال له لا لا يستلزمه انا كقولو فيه لكنه لا ان ذلك اعم وهذا اخص بمعنى انا را وجوب القصاص لا اقول به لامر اخر لا للدليل الذي ذكرته واش الماكلة انا كنسلم معاك ان القتل بالمثل لا ينافي القصاص يعني داكشي اللي بغيت تقول انا اسلم به طيبو علاش مكنقولش بالقصاص في في ذلك لأمر آخر وهو ان ذلك شبه عمد كما سبق اذا فالشاهدون ان القول بالموجب وقع على قوله فلا ينافي القصاص. كما سيظهر ان شاء الله اه السربي اكثر واما ما مشى عليه الشارح ومن تبعه من شراح المراقي وذلك نقلنا عن اه بعض شراح الجمع فقالوا القول بالموجب هنا وقع على قول المستدل فيجب القصاص وهو ثبوت قالك وقع القول بالموجب على فيجب القصاص وهذا خطأ سهو ظاهر ولا لا لأن الى قلنا القول بالموجب وقع على فيجب القصاص اذن الحنفي يقول بوجود القصاص فهو لا يقول فيه لا والكلام الذي قبله ينافي هذا حتى الكلام الذي قرره في الأصل قبل من فيجب القصاص كاينة في هذا الكلام لأنه قبل اش قال لينا؟ قالينا راه الحنفي يقول بعدم منافتي القصاص لكنه لا يقول بوجوب القصاص فكيف هو مكيقولش بوجوب القصاص وتقول القول بالموجب وقع على فيجب القصاص لأن اش معنى القول بالموجب وقع على هذه الجملة؟ اي ان المعترض قال انا بموجبها واش واضح من الكلام قال بما توجهه هذه الجملة فيلزمه ان يقول بي بوجوب الخصاص له وقال بموجب فلا ينافي القصاص وذلك ليس جزء علة بل هو الحكم الذي نتج عن العلة هو الحكم الذي اوجبهت العلة وهو اللي وقع عليه القول بالموجب ولذلك راه ذكرنا ان النقشواني رحمه الله شنو قال؟ جاب واحد التحقيق جميل جدا. قال لك اعلم ان القول بالموجب والقلب معارضة في الحكم لا قدح في العلة ولذلك الى انتبهتوا شوفوا الآن فهاد جوج امثلة اللي مثلنا هل الحنفي اعترض العلة التي عللوا بها؟ مثلا نقلوا قتل بما يقتل غالبا واش اعترض على العلة امعتارفش عليها وانما اعترض على الحكم الذي استنتجه المستدل اللي هو فيجب القصاص هو اللي مسلمش به لذلك قال لك اش؟ قدح في الحكم معارضة في الحكم لا قدح في العلة

اه اذن وضحت النساء انك اذا هذا حاصل ثالث سهل جدا شنو قلنا الثالث ولشموال اللفظ فسرناه ما هو ضابطه؟ ضابط ذلك ان يذكر المستدل لفظا عاما يشمل صورة الاتفاق وصورة الخلاف وسورة النزاع. كيدكر في الدليل ديالو واحد اللفظ عام يشمل سورة متفقا عليها و والسورة المختلفة فيها وهو يريد بدليله اش هو في الاصل؟ هو جاب لفظ عامي. لكن الذي يريده من دليله في الاصل واش واش سورة النزاع

التشكيك اش داير للمعتزض كيجي للمعتزض وكيحمل داك العموم ديالو على صورة الاتفاق كيقولي نعم دليلك صحيح ان قصدت كذا وكيحملوه على سورة الاتفاق واش هادوك راهم ساهل جدا اذا هو ان يعبر المستدل بلفظ شامل عامي اش معنى عامي يشمل سورة الاتفاق وصورة النزاع. فيأتي المعتزض ويحمل كلامك يدبر راسو مفهمش وكيحلم يحمل كلامو العام على سورة على سورة الاتفاق كيقولي نعم كلامك صحيح ان قصدت كذا ويبقي النزاع خارجا عن دليله كأنه كيقولي ذلك كلامك صحيح في سورة الاتفاق اللي هي كذا وكذا

وهو المستدر تجده في الاصل انما اراد صورته ولو عبد ربه طعام راه المقصود عنده بالاصالة سورة النزاع يعني المقصود ان لفظه عام سيحمله المعتزض على هذا ضعيف جدا علاش ضعيف؟ لأنه يسهل رده بغاية السهولة يجي المستدير ويقول لي لا لم اقصد تلك الصورة بالخصوص وانما قصدت العموم

بومكلام اذا مثال ذلك ان يقول المستدل الحنفي القائل بوجوب الزكاة بوجوب زكاة الخيل لاحظ كيفاش غادي يقول؟ غيقول لينا حيوان يسابق عليه فتجب فيه الزكاة قياسا على الابل ياك الابل حتى هي يسابق عليها

ادن غيقوليه الخيل حيوان يسابق عليه على الجامعة هي كونها حيوانا يسابق عليه فتجب فيه الزكاة كما تجب في الابل فيقول له المعتزض هو كذلك اذا كانت الخيل للتجارة مفهوم كامل؟ غيقولي كلامك صحيح الخيل تجب فيه الزكاة لكن الا كانت للتجارة حينئذ تجب فيها زكاة عروض التجارة

اذا كانت للتجارة خاصة اذا كانت للتجارة فتجب فيها الزكاة عند الملك والحنفي بالاتفاق لا خلاف بينهما لانها داخلة حينئذ في عروض تجارة والحنفي يريد ما هو اعم ان فيها الزكاة سواء كانت للتجارة او لم تكن للتجارة. مفهوم الكلام

ادن شنو دار المعتزض؟ جا وحمل هداك الكلام هو شنو قال تجب فيها الزكاة عموما والآخر قيد ذلك بكونها للتجارة. فيسهل رده يجي المستدير ويقول له لم اقصد الخيل التي للتجارة خاصة قصدت ما هو اعم

هدا الثالث الرابع قال اه قال رحمه الله والسكوت عما من المقدمات قد شرحناه ياك اسيدي يأتي القول بالموجب لاجل سكوت مستدل عن مقدمة غير مشهورة في قياسه وعلاش ما ذكرهاش

لخوفه ان تحظى الى ذكرها تدخل عليها المعارضة فهو لم يذكرها فاتاها القول بالموجب بمعنى هو بين امرين اثنين الى ذكرها ترد بالمعارضة فإن لم يذكرها ترد بالقول يرد بقياسه بالقول بالموجب

مثال ذلك ان يقول مشترط النية في الوضوء وغسل الجنابة وهو المالكي والشافعي مثلا لي كيشترطوا الوضوء النية في الوضوء وغسل الجنابة اش غادي يقولوا كل قرينة تشترط فيها النية

صافي شوف القياس ركبه من مقدمة واحدة ومقدمة الكبرى المقدمة الصغرى طووها كل قرينة تشترط فيها النية وهم يقصدون ان الوضوء والغسل كذلك قرينة فتشترط فيهما الوضوء حتى هو قرينة الصلاة في النية الغسل قرينة

طيب علاش ما ذكروش هاد المقدمة الصغرى؟ علاش ما قالوش؟ الوضوء والغسل قرينة وكل قرينة تشترط فيها النية فالوضوء والغسل تشترط ديما يك هدا هو اصل القياس هو هدا اصل القياس

هو ما اش دارو حذفوا المقدمة الصغرى لي هي الوضوء والغسل قرباه وخلوا غير الكبرى لي هي وكل قرينة تشترط فيها النية علاش ما ذكروش السورة لخوفه ان تمنع ان تعارض من

انا في لأنهم الى جاو قالوا الوضوء والغسل قرينة ممكن يعترض هاد المقدمة يقول ليهم لا الوضوء والغسل ليسا قرينة بل هما تنظيف استعدادا للقرينة. القربى هي الصلاة مثلا ولا الطواف

وهما من باب التنظيف تهيئا واستعدادا للقرينة فهما مقدمة للقرينة وليستا قرينة مفهوم اذن شاهد فلماذا لم يذكر المستدل اش مقدمة الصغرى لخوفه من المعارضة لكن ملي ما ذكرهاش وجا قال كل قرينة تشترط فيه هل فر من من القدر لم يفر لانه حينئذ الحنف اش غايقوليك؟ غايقوليك هذه مقدمة واحدة لا تنتجها لا نتيجة لها بمعنى الا انت كان قصدك ان تستنتج الوضوء والغسل تشترط فيهما النية فقياسك فيه مقدمة واحدة ومقدمة وحدة لا تنتج مفهوم

اذن فدليلك غير صحيح من اصله غير صحيح وانتهى الامر فلو صرح بها لوردت المعارضة حينها اذن فالقول بالموجب هنا ورد على ماذا لأجل سكوت فيرد بسكوته عنها القول بالمجددا ورد القول بالموجب لأجل سكوت

المستدل عن مقدمة غير مشهورة وعلاش قالوا غير مشروع؟ قلنا الى كانت لأنها ان كانت مشهورة فهي في حكم المذكور ولو لم يذكرها لا يضر لأنها في حكم المذكور وبعضهم عكس بعضهم قال بالعكس شنو هو العكس

قالك لا اه القول بالموجب يرد اذا حذف المقدمة المشهورة بعضهم عكس هاديك عمل مقدمة قال لك بالعكس القول بالموجب يريد

لاجل سكوت المستدل عن ذكر مقدمة المشهورة قالك اما اذا لم اذا لم يذكر مقدمة غير مشهورة فلن يركب دليلا اصلا ما دار والو اصلا لم يركب دليلا وكلامه لا يحتاج الى جواب قالك وهاد القول بالموجب يرد على اش على عدم ذكر مقدمة قالك الا كانت المقدمة مشهورة او مذكرهاش المستدل اثناء الاستدلال قالك واخا تكون تورة خاصو يدكرها ومذكرهاش يرد القول بالموجب يأتي المعارض ويقول له مقدمة واحدة لا تنتج ولو كانت الاخرى مشهورة هو غيتجاهلها مفهوم الكلام؟ هذا قول لبعض الاصوليين رجحه العصد وغيره اذا هذا حاصل ما ذكر الناظم رحمه الله

اجي هنا اسي المؤلف رحمه الله القول بالموجب قول بالموجب قد حوج له تسلم المانعين ان الدليل ما من الصور فيه هنيئا من القوادح القول بالموجب هو تسليم المعارض دليلا دليلا مستدل اي ما يقتضيه

سواء كان قياسا او غيره من الادلة مع منع استلزام الدليل بصورة النزاع اي للسورة التي اختصم فيها المعارض والمستدل قال الشوكي هو تسليم الدليل مع بقاء النزاع بان يظهر عدم ان يظهر بان يظهر عدم استلزام الدليل

ذلك ان المستدل اراد ان يثبت الشيء المتنازع فيه اذا هو قد اثبت غيره بمنزلة الرامي اذا رمى واخطأ الغرض الاستدلال صحيح وانما فسد من جهة كونه هذا عن محل النزاع

موجب بالفتح اسم وما توجهه العلة اي الحكم الذي اوجبه العلة ويقع القول بالموجب على اربعة اوجه اشار اليها بقوله في النفي او الثبوت ولشمول اللفظ والسكوت عما من المقدمات قد خلا من شهرته

يعني ان الوجه الاول ان يجيء القول بالموجب في النفي وهو ان يستنتج المستدل من الدليل ابطال امر يتوهم انه مبني مذهب الخصم في سورة النزاع المعتدل يمنع كونه مبني مذهبه فلا يلزم منه ابطال مذهبه

يقول صدقت في نفيه لكنه ليس مبني مذهبي فلا ينتفي مذهبي بنفيه قول المالكي في وجوب القصاص في القتل بالمثل التفاوت في الوسيلة من الات القتل ككونها بمثل او محدد او غيرها لا يمنع القصاص

في المتوسل اليه هو انواع الجراحات القاتلة ككونه كونه بجز عنق او عضو اخر كذلك لا فرق في قطع العروي بين جزه من جهة واحدة او جهتين او غير ذلك

اذا لا فرق بين كون المقتول وضيعا او شريفا صغيرا او كبيرا انتهى يقول الحنفي انا نقول بموجب دليلك وهو كون التفاوت المذكور لا يمنع القصاص لكنه ليس مبني مذهبي

التفاوت المذكور لا يمنع القصاص لا يلزم منه وجوبه الذي هو محل النزاع. اذ لا يلزم من ابطال هذا المانع انتفاء جميع الموانع للقصاص. وجود جميع الشروط ووجود ما يقتضيه

ترسم توقف متوقف على جميع ذلك وبيان مستند وبيان مستند الحنفي ان القتل بمثل شبه عمد لا قتل عمد بان العمد من افعال القلوب فلا يتحقق الا بالته المعبودة كالمحددة

فهذا القول بموجب وقع على نفي لان الا نصب دليله على نفي على نفي وابطال ما يظنه مدركا لماذا؟ مدركا ما يظنه مدركا لمذهب خصمه الوجه الثاني هو ان يرد على ثبوت. قال في الاصل هو ان يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهم ما يتوهم منه انه محل النزاع او ملازمه ولا يكون كذلك. فيقول المعارض هذا هذا الذي استنتجت ليس محل النزاع ولا ملازمة قول المالكي او الشافعي قتل بمثل قتل بما بما ما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص

فيجب فيه القصاص قياسا على الاحراق بالنار يقال من جانب المعتدي كالحنفي يسلمنا عدم المنافاة بين من القصاص ولكن لما قلت ان القتل بمثل يستلزم الطاسة ذلك هو محل النزاع ولم يستلزمه دليلك وهو العلة التي هي قوله قتل بما يقتل غالبا لا ينافي القصاص

قوله سلمنا الى اخره قول بالموجب ورد على ثبوته خلاص انتهى ظاهر كلامه يقتضي ان قوله لا ينافي القصاص قوله سلمنا قوله وارد على ثبوت القصاص لا الحنفي قال سلمنا زد كالحنفي

فيقال من جانبه سلمنا زد عدم المنافاة مقادش سلمنا وجوب القصاص قال سلمنا عدم المنافاة واضح؟ فيه الكلام واضح فيه قال سيتم فيك وظاهر كلامي وظاهر كلامه يقتضي ان قوله لا ينافي القصاص جزء علة

ان قوله جزء ان قوله جزء علة وان موجب الدليل هو قوله موجب وان موجب الدليل هو قوله فيجب فيه القصاص وصريح ما في مذكرة وصوله لشيخنا رحمه الله تعالى قال

ولكن لما قلت ان القتل بالمثل يستلزم ذلك هو محل النزاع ولم يستلزمه دليلك وهو العلة التي هي قوله قتل بما يقتل غالبا لا ينافي القصاص قوله يجب فيه القصاص الثبوت

ولاجل ما ورد فيه من الخلل عنده وقع عليه القول انتهى ونحوه قوله في نشر الورد فهذا القول بالموجب وقع على قول المستدل فيجب فيه القصاص وهو ثبوت انتهى واصله للبناني للبناني في حاشيته على المحل

قوله لا ينافي القصاص هو موجب الدليل الذي يقول به الحنفي العلة هي قول اش تيقولك؟ اذ قوله هو موجب الدليل الذي يقول بالحنفي اما فيجب القصص لا يقول به الحنف

لا يكون حينئذ موجبا له قال والعلة علة هي قوله قتل بما يقتل غالبا ولا يستقيم يكون قول لا ينافي القصاص ولا يستقيم لا ينافي القصص اعلة يكون موجب موجب الدليل ويكون موجب الدليل هو ما رتب عليه بعد هذا. وهو قوله فيجب فيه القصاص لان هذا لو سلمناه موجبا في الحنفي لا يقول به صحتي لأن هذا لو سلمناه موجبا فالحنفي لا يقول به. فكيف شيء لا يقول به المعترض؟ ويكون هو هو القول بالموجب عنده

لا يكون قال فالموجب الذي يقول به الحنفي هو عدم المنافاة بين القتل بمثقل والقصاص وهو ما اراد المستدل اثباته بدليله ظلنا انه محل بينه وبين خصمه فيسلمه له الخصم لكن يقول ليس هذا ما خالفتك فيه

فانا لا انازع في هذا انما الذي امانع انه يوجب القصاص هذا ليس هو ما اقتضاه دليله ولا استلزمه مقتضاه تنبه لذلك الشريبي في حواشيه فقال عند قول البناني قوله فلا ينافي القصاص اي فيثبت القصاص هو الفرع المقياس فيثبت اي فيثبت وهو الفرع المقياس لا عدم المنافاة كما يوهمه ظاهر العبارة. بل ذلك من تنمة قاله الشهاب انتهى باختصار قال الشريبي لتعلم ان ان الفرع هذا الان قول البناني قول البناني اللي الان هو الذي تبعه الناظم وتبع شراح المراقي الناظمة فيه هاد الكلام ديال البوناني اللي سمعتو هذا خطأ شو شنو قال قوله فلا ينافي القصاص زاد هو اي فيثبت القصاص هاديك هي فيجب القصاص

قال لك وهو الفرع المقياس. اذن قال لك شنو هو الفرع المقياس هو فيثبت القصاص لا عدم المنافاة بمعنى عدم المنافاة داك داخل في العلة قالك كما يوهمه ظاهر العبارة بل ذلك من تنمة الدليل قاله الشيخ باختصار اذن هذا هو الكلام الذي كان سبب السوي او سيعقب عليه الشريبي قال الشريبي انت تعلم ان الفرع القتل بما يقتل غالبا والاصل القتل بالاحرام والحكم هو ثبوت القصاص لكن فرض لكن فردا الكلام ان المستدل استنتج من الدليل ما يتوهم انه ملزوم للمطالب

لا يصح ان يقول للمطالب مطالب فلا يصح ان يقول حينئذ فيثبت في لانه محل النزاع الحقيقي. نعم صح قولهم بأنه محل النزاع والقول بموجب قلنا اه يبقى محل النزاع خارجه

قوله من تنمة الدليل ان كان مراده انه جزء منه اليس كذلك؟ نعم او نتيجته فهو المطلوب فهو المطلوب. اذا هاديك فلا ينافي القصص هي نتيجة الدليل ماشي تنمة العلة

وهي اللي وقع عليها القول او نتيجته فهو المطلوب على رأي مستدل قول الشريبي الفرع بما الفرع القتل بنعم هاديك صرح فيها لحظ قال اشربي انت تعلم ان الفرع القتل بما يقتل غالبا لا الفرع

والقتل والعلة هي كون القتل بما يقتل غالبا قالوا لعل فيه سخطا لعل فيه حذف واصله الفرع القتل بمثقل والعلة القتل بما يقتل غالبا والله اعلم قد رتب شروح جمع شروح جمع الجوامع الدليل على نحو ما ذكرنا وكذا شروح

واجب في الغيث الهامع منصب قد ذكر له المصنف مثالين احدهما ان يقال في القتل فيقتل غالبا فلا ينافي وجوب القصاص كالااحرام. فيقول المعترض انا اقول بموجبه واسلم عدم المنافاة. لكن لا يلزم من ذلك وجوب القصاص الذي هو محل النزاع كون الشيء لا ينافي شيء لا يلزم منه ان يقتضيه ان يقتضي لا يلزم منه ان يقتضيه ولعل مراد الناظم ومتبوعه في هذا ان هذا النوع من القول بالموجب وارد على سجوده

وقع التوهم ان ذلك يوجب يكون مقتضى الدليل امرا ثبوتيا وعدم المنافاة الذي هو موجب موجب الذي هو موجب الدليل امر عديمي. نعم اوتوا هنا بمعنى الاثبات واضح؟ اذا هذا هو السبب

انهم لما رأوا ان انه انهم يقولون هذا النوع من القول بالموجب وارد على ثبوت ورأوا ان عدم المنافاة امر عديمي قلبوا على الثبوت الثبوت فيجب القصاص. اذا فقال لك هو القول بالموجب. هناك وقع واضح

هاوا غيبين قالك لكن الذي يظهر لكن الذي يظهر ان كونه واردا على ثبوت انما هو لاجل كون المقصود ذات امر يتوهم انه محل يتوهم هذا هو المقصود بالثبوت قالك لاجل كون المقصود منه اثبات امر يتوهم انه محل النزاع

اثبت بدليله امرا يتوهم انه محل النزاع بينه وبين خصمك خصم يمنع يمنع ذلك وهذا واضح من كلامهم احكام للاملي ما نصه القول بالموجب اصله ان يرجع الى وحاصله يرجع

حاصله يرجع الى تسليم ما اتخذه المستدل حكما لدليله على وجه لا يلزم منه الحكم فيه ومهما توجه على هذا الوجه كان المستدل منقطعا منقطعا لتبين ان ما نصبه من الدليل لم يكن متعلقا بمحل النزاع. وهو منحصر في

مين ذلك لان المستدل اما ان ينصب دليله على تحقيق ما نقل عن امامه من الحكم وعلى ابطال ما يظنه مدركا لمذهب خصمه شتيه؟ لان المستدل اما ان ينصب دليله على تحقيق مذهبه

نقل عن امامه من الحكم هاد اللول اما ان ينصب اذا ما الذي يكون قصد مستدل يكون قصده اثبات امر وهذا هو الثبوت. ان ينصب دليله على تحقيق مذهبه. هاديك تحقيق مذهبي هي ان يكون قصده ايش

ان يبين الثبوت امره واو على ابطال ما يدل على مدركا لمذهب خصمه. اذا هادي او على ابطال ما يظنه مدركا لمذهب خصمه هو في النفي وقوله اما ان ينصب دليله

على تحقيق مذهبه هو وفي الثبوت. واضح اذا فالمراد ان المستدل كما ذكرت لكم اما يكون قصدو ان يحقق بذلك الدليل مذهبه وما نقل عن امامه ولا يكون قصدو ان يبطل ما يظنه مدركا لمذهب خصمه

فإلى كان قصدو الأول هداك هو معنى فيه الثبوت ويلا كان قصدو الثاني هذا هو معنى في النفي قال لك فتأمل قوله تأمل قوله اما ان ما ان ينصب دليله على تحقيق مذهبه وما نقل عن امامه من الحكم

دليل هنا نسب لتحقيق واثباتي هذا هو معنى لتحقيق مذهبي ذاك التحقيق هو الثبوت فسروا انت بالثبوت مفهوم لا لابطال مذهب الخصم فلذا كان هذا النوع واردا على اثبات وكان النوع الاخر واردا على نفي وابطال. واضح؟ لان النفي يتفسرو بالابطال ويؤكد هذا ما قاله بعد هذا ونصه وورود هذا النوع من القول بالموجب اغلب في المناظرات من ورود النوع الاول شتيه وورود هذا النوع شنو هو هاد النوع؟ الثاني لي دكرو هو

والأمل رحمه الله والتالي لي ذكرو هو قال او على ابطال ما يظن وعلى ابطال اي في وقال لك هذا كثير من الأول وحننا راه قلنا ورود القول الموجود في النفي كثير وفي الثبوت

قال جهة ان خفاء المدارك اغلب من خفاء الاحكام لكثرة المدارك وتشعبها وعدم الوقوف على ما هو معتمد الخصم بخلاف الاحكام انه قل ما يتفق الجهود عنها. نعم. انتهى فكم من فكم

فكم من يعرف وكم مضاف لمن؟ فكم من يعرف؟ وكم هنا للتكثير؟ بمعنى كثير والخبرية ليست للاستفهام خبرية كم من يعرف محل الخلاف ولكن لا يعرف المأخذ. نعم. فالمالكي والشافعي في المثال المتقدم

وهما ان الحنفية يقول بمنافاة القتل بالمتقل للقصاص رتب دليلهما على وجه على وجه يثبت عدم المنافاة سلم له ما الحنفي ما اثبت لكن قال هذا ليس ما انازكم فيه والله تعالى اعلم. وعبارة البرماوي واضحة في هذا قال ورود القول بالموجب

في الادلة على ثلاثة اقسام احدها ان يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه مثل ان يقول في القتل بالمتقل قتلما بما يقتل غالبا لا ينافي وجوب القصاص كالحرام

يقول المعترض عدم المنافاة ليس محل النزاع ولا يقتضيه وانا اقول بذلك ايضا ولا يكون ذلك دليلا على علي في محل النزاع الذي هو وجوب القصاص وليس عدم المنافاة ولا ملازمة

ثم قال بعد ذكره لمثالي النفي والاثبات السابقين وهذان المثالان فيما اذا كانا بجانب النفي لكن يكون ذلك في اثبات في المسألة الآتية حيوان يسابق عليه الى اخره انتهى. اذا فجعلهما جميعا بجانب النفي. لكن هاد النفي المقابل للثبوت

هو يشير الى الوجه الثالث الذي اورده الناظم بقوله ولشمول اللغو اي ان يشمل لفظ سورة من سور الوفاق فيحمله المعترض على تلك الصورة ويبقى النزاع ويبقى النزاع فيما عداه. نعم

قول الحنفي في وجوب زكاة الخيل حيوان يسابق عليه تجب فيه الزكاة قياسا على الابل يقول المالكي مثلا اقول به اذا كان تدخل للتجارة خاصة قال الفهري وهذا اضعف انواع القول بالموجب

لانه يندفع بادنى شيء. كما لو قال المستدل عانيت رقابها لا من حيث كونها كونه لا من حيث كونها للتجارة اصله بمناقشة في من امثلة هذا القسم قول مستدل الجاني الملتجئ الى الحرم

وجد فيه سبب جواز استيفاء القصاص كان سيفاؤه جائزة فيقول الخصم اقول بموجب هذا الدليل فان الاستفاء عندي جائز بعد الخروج من الحرم والنزاع ليس الا في الاستفاء في الحرم

فاني ادعي ان الاشفاء فيه هتك لحرمة الوجه الرابع اشار اليه بقوله السكوت عما من المقدمات وعما من المقدمات كالخلاء الى اخره اي سكوت المستدل عن مقدمة غير مشهورة قال الفهري

وضابط الشهرة ان تكون ضرورية او متفق عليها بين الخصمين بقوله خلا من شهرة عن المشهورة لان المشهور كالمذكور والمذكور لا يدخله هنا القول بالموجب وعكس بعضهم فقال يجب القيد بالشهرة لانها هي التي

تسوق حذف الصغرى لو كانت غير مشهورة لما جاز حذفها واختاره العظيم قد سبق في المنطق والحذف في بعض المقدمات او النتيجة لعلم اتي يعني يجوز حذف المقدمات ولا ولا النتيجة اذا كانت معلومة

وانما سكت عنها مخافة ان يمنعه الخصم. فبسبب سكوته عنها يرد القول بالموجب كقول المالكي في اشتراط النية في الوضوء والغسل ما هو قرينة تشترط فيه النية؟ ويسكت عن المقدمة الصغرى وهو الوضوء والغسل قرينة. فيسلم الحنفي دليله وهو انما هو قرينة ويسكت عن المقدمة

الصغرى وهي وهي ويسكت عن المقدمة الصغرى وهي الوضوء والغسل قرينة. فيسلم الحنفي دليله وهو انما هو قرينة تشترط فيه النية. لكن لا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل لان المقدمة الواحدة لا تنتج

وهذا القول بالموجب انما ورد للسكوت عن الصغرى ان الحنفية يمنع كونه قرينة لانه يقول الوضوء والغسل تنظيف للدخول في القرينة فان صرح المستدل بانها قرينة ورد عليه منع ذلك

خرج عن القول بالموجب انه انما كان بتقدير السكوت عن الصغرى وقد زال بذكرها ثبت القدر في المناسبة قال في قال في مسلم

قال في مسلم الثبوت مسلم الثبوت فرق معنا مرات

قال في مسلم الثبوت اقول ها هنا نظر وهو ان القول بالموجب فرع الفرع الموجبية موجبية فرع الموجبية اي كون الدليل كون الدليل اي موجبتي فسرها. اي كون الدليل موجبة

اي كون الدليل موجبا موجبيا قلنا لان الدليل يوجب شيئا اخر كبرى وحدها ليست بدليل ولا ولا موجب لها حتى يسلم. نعم. فلا بد من ضم الصغرى. لان المقدمة غير موجبة للدليل هي ماشي موجب. توجب الدليل

الى السالبة تقابلها الموجبة حنا دابا مكقصدوش الاصطلاح السالبة والموجبة لا كيف نقصدو المعنى اللغوي المعنى اللغوي ما يوجبه الدليل دليل يوجب شيئا هذا هو المقصود هنا ماشي المقصود الاصطلاح ديال السالبة والموجبة ابدأ ما تعرض له

لابد من ضم الصغرى وحينئذ لا يستقيم لأن ديك الساعة تما السالبة والموجبة المراد بالموجبة من الإيجاد لي هو الإثبات السالبة المنفية والموجبة اي المثبتة را كلنا فسرنا هاد المنطق

تغنى المراد بالموجب ما اوجده الشيء مش المراد الايجابي حينئذ لا يستقيم انتهى اي اننا ان لم نعتبر الصغرى فلا دليل لان المقدمة الواحدة لا تنتج وان اعتبرناها لم يرد القول بالموجب وانما الاعتراض بالمنع. لاننا لو سلمنا موجب الدليل لارتفع النزاع. نعم. التحقيق

ان الخلاف في المسألة يجري على قاعدة

الوسيلة على ان الخلاف في المسألة كيقصد هاد الفرع الفرع المذكور اللي هو هل الوضوء والغسل تشتت فيهما النية ام لا؟ وهذا التحقيق اللي ذكره هنا الحقيقة اه ذكره يوسف استطرادا وتسامحا وصافي والا لا ينبغي ان يذكر

لا يعترض المثال ادخال كفى الفرض هو الاحتمال وكتب الاصول ليست محلا لتحقيق مسائل الفروع مفهوم؟ بمعنى واخا دكرنا حنا ان المالكية خشية ان ذكر المقدمة الصغرى ان يعارضها الحنفي

ماشي معنى ذلك اننا رجحنا قول الحنفي حنا غي مثلنا بهاد المثال باش نفهمو المقصود ا؟ بالقول بالموجب والا في كتب الفروع راه المالكي مغيستدلش لك بهاد الدليل راه قلنا المدارك كثيرة ومتشعبة سيستدل لك بادلة نقلية كاع في السنة

عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي القرآن على ان الوضوء والغسل عبادة وقربة محضة مفهوم كذا؟ لكن ذكر هنا غير من باب التمثيل للقاعدة فلا يحتاج لتحقيق الفروع هنا واضح

تحقق في كتب الفروع ان الخلاف في المسألة يجري على قاعدة اعطاء الوسيلة حكم المقصد من نظر الى اعطائها حكم مقصدها وهو الصلاة جعلها قربة محضة واوجب فيهما النية من لم يعطها حكمه لم يجب فيه من نية

نعم وقد سبقت هذه القاعدة اللي هي وسيلتها انها حكم المقصد ام لا والتحقيق وبلا بغينا التحقيق على التحقيق والتحقيق ان الوضوء والغسل هما مقصدان بذاتهما وليسوا وسيلة اخرى نعم هما وسيلة لشيء وهما مقصدان لذاتهما لأن الشارع الحكيم امر بهما

واضح؟ شنو لي كنقولو واش الوسيلة لها حكم المقصد او لا؟ اذا وجدنا الشريعة امر بالمقصد ولم يأمر بالوسيلة لا يوجد للصنف الوسيلة مكينش فيها نص فحينئذ كيبقى الخلاف واش لها حكم المقصد او ليس لها حكم المقصد؟ لكن الى لقينا وسيلة المقصد حتى هي مأمور بها شرعا. اذا

راه سبق لنا في الورقات هذا كالامر بالصلاة فانه امر كالامر بالوضوء فانه امر بالصلاة المؤدية اليه فالامر بوضوح جاء في الشرع جاءت نصوص كثيرة في فضله وبيان اجره وثوابه وانه عبادة

هذا ما كايئة والافلام كايئين الى مكانوش نشوفو رشيد لتحت نعم نعم يجوز وهذا هو سبب جعل القول بالموجب من القوادح في العلة سبب وجع للرازي له كذلك هو هذا

لان ذلك الحكم ترتب على العلة مفهوم فإذا قدحنا في حكم المترتب على العلة قدحنا في العلة لأن شنو معنى؟ ما معنى قولك هذه علة اي انها موجبة للحكم قاس هاد العلة الى كان تيتوجد مع هداك الحكم الذي تظنه انت لانك ربطتي علة بحكم معين ماشي قلتي

علة وصافي

فإذا توجه القدح للحكم توجه لعلته غير هو القول بموجب مباشرة قد حل في الحكم واضح وبسبب بواسطة ذلك يقدر في العلم نعم احيانا نعم احيانا قد يكون استفزاد ذلك خارج عنه

وهذا في الغالب لا يكون في التأليف في الغالب لا يكون ياك ممكن يكون في الدروس الشفهية لكن في التأليف التأليف يكون اكثر تحريرا لا تذكر الفروع دون دون ترجيح فيها يعني فإن قال الحنفي كذا مرة تلقى قول الحنفي هو القوي ومرة قول المالكي

ومرة قول على حسب المثال اللي كيناسب

فهمتي؟ على حسب المثال اللي كيناسب القاعدة لكن تحقيق المسألة وبيان الراجح فيها يكون في الفروع او في الى كان الدرس شفني يتساهل في ذلك اذا رأى الحاجة الى بيان الحكم ولا كذا يبين. لكن في الكتابة في الاصول لا انت تكتب في الاصول اذكر

اه القدر الذي يكفي لايضاح القاعدة سواء توقفت في اه بيان قوة قول الشافعي ولا قول كيفما تقدمنا في مفتاح الوصول مفتاح الوصول يفعل هذا احيانا كيقولك فأجابه الشافعي بكذا لا يذكر جواب المالكية وذكرها في المقدمة

والمالكية عندهم اجوبة فلا يذكرها لأنه ذكرها القدر الذي يكفي في بيان القاعدة فيتوقف ذلك في محله